

العرة فالجوع سنة الثانية ان يموت بعد جمعها وايا ٢٧ والمصيان
 في هذه منه اولى منه في التي قبلها وفيها خمس صور ثلاث في ٨
 تلف المال انه لا يتلف ما له او يتلف بعد موته او قبله بعد جمعهم ٨٢
 وايا ٢٧ ووجه المصيان في هذه الثلاثة ظاهر واثنان في ٢
 العصب ان لا يفيض اصلا او يفيض قبل موته بعد جمعهم ٢٢
 وايا ٢٧ هذه سبعة في الحج وياتي هنا وفيما ياتي مثلها في الاعتمار
 فالجوع اربعة عشر في هذا العدا اشكال هو ان يقول ثلاثة ٢
 في تلف المال ونقد منها مسيلة ما اذا لم يتلف اصلا او يقول ثلاثة
 في العصب ونقد منها ان لا يفيض اصلا فيجب ان بان حاله عدم
 الشيء لها حكم فهي كماله وجوده ولا فلما كان لها به تلف في الجملة
 عدت ذكر الصور التي لا عصيان فيها الا ولى ان يموت قبل حج
 الناس وفيها سبع صور خمس في تلف المال وعدمه وهي ٨
 ان يتلف قبل موته او بعده قبل جمعهم وايا ٢٧ او بينهما او بعد
 اوله يتلف اصلا واثنان في العصب ان يفيض قبل موته ٢
 او لا يفيض اصلا وياتي مثل ذلك فيما اذا مات قبل اعتمار الناس
 فيها خمس في التلف واثنان في العصب نظير ما تقرر وسبب ٢
 عدم المصيان هنا عدم تمكنه في كل واحدة من هذه المذكورات
 فمذه ستة في الحج وياتي مثلها في الاعتمار فالجوع هنا اربعة ٢٨
 عشر ايضا الثانية ان يموت بعد جمعهم وقبل ايا ٢٧ وفيها ثلاثة
 صور ان يتلف ما له قبل موته سواء تلف قبل جمعهم لعدم استطاعته
 للتلف قبل الحج ام بعده لان نفقة الاياب لا بد منها فيسقط الوجوب
 عنه بهلاك قبله ام لم يتلف اصلا وثلاث في العصب ان يفيض
 قبل موته وقبل جمعهم قبل موته وبعد جمعهم لم يفيض اصلا والحال
 انه

انه لم تمكنه الاستنابة فمذه ستة وياتي مثلها في الاعتمار
 فالجوع اثنا عشر الثالثة ان يموت بعد جمعهم وايا ٢٧ ومنها صور
 في التلف ان يتلف ما له بين الحج والايب او قبلها لانه يتبين ٨
 ان لا وجوب فيها وصورتان في العصب ان يفيض بين الحج ٢
 والايب او قبلها كذلك فمذه اربعة في الحج ومثلها في العرة ٢
 تعلم ان الصور التي تقضي فيها عشرون عشرة في الحج وعشرة
 في العرة وان الذي لا يقضي اربعة وثلاثون سبعة عشر
 في الحج ومثلها في العرة وان المجموع اربع وخمسون سبعة ١٨
 وعشرون في الحج ومثلها في العرة واما ما وقع للنساج ان
 الصور ثمانية واربعون يقضي في تسعة عشر دون تسعة
 وعشرين تقضيه وبعده الذي يسببه لا يتجان هذا
 ولعله من تحريف ناسخ ثم رتبته ذكر بعد قوله ثمانية ١٢
 واربعين زيادة افادها ان الصور ستون حاصلها ان الارشاد
 افرد مسائل العصب بعد الوجوب بالذكر ولم يجمعها الى ٨
 مسائل الموت بالنسبة الى تلف المال وعدمه ان مسائل
 العصب يحصل منها بالنظر الى تلف المال وعدمه ايضا ثلاثون
 صورة بالنسبة الى الحج ومثلها بالنسبة للعرة واقضى كلامه
 بل صرح انها مساو لها في الاحكام لكنه لم يفيضها وبينها ٨٢
 مخالفة في الاحكام بلا شبهة ويظهر ذلك من انفرادها
 مسيلة على الوجه المذكور في مسائل الموت وحاصلها
 ان من لزمه الحج لعصب فاما ان يفيض قبل حج الناس ٢
 وايا ٢٧ او بينهما او بعدها على الاولى اعني عصبه قبلها قد
 يتلف ما له قبل عصبه او بعده قبل جمعهم وايا ٢٧ او بينهما ٢